مدى جواز جمع الزائرات الصحيات المنتدبات لمدة يومين فى الاسبوع بالمعاهد الازهرية ، وكذلك المنتدبين بالمدرسة التابعة لوزارة التربية والتعليم ويحصلن على المكافأت المقطوعة المقررة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٥ ، فى صرف المكافاة المقطوعة المقررة بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ أ لسنة ٢٠٠٧ من الازهر الشريف .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٢/٦ أن المشرع قد أوكل الى وزير شئون الازهر اصدار القواعد المنظمة لامتحانات النقل بالمعاهد الازهرية ، وتنظيم مكافاة العاملين فى أعمال الامتحانات . وبناء على ذلك اصدر رئيس مجلس الوزراء بصفته الوزير المختص بشئون الازهر قرارا منظما لمكافاة الامتحانات بالمعاهد الازهرية حيث اختص فيه الزائرات الصحيات بحكم خاص باعتبار انهن لسن من العاملين المعينين بالازهر او المنتدبين ندبا كليا للعمل به ، انما يعملن بالمعاهد الازهرية وفق نظام التأمين الصحى اجبارى على الطلاب ، حيث قرر صرف مبلغ مقداره سبعمائة جنيه لهن وللقائمين بعملهن من الممرضات كمكافاة مقطوعة نظير تواجدهم على مدار العام الدراسى هذه المعاهد ومشاركتهم فى أعمال الامتحانات الخاصة بها ، دون أن يخل ذلك بأحقيتهم فى الحصول على اى مزايا اخرى وفقا لنظم الاثابة بجهات عملهم الاصلية طالما توافر مناط الاستحقاق لهذه المكافاة " بصفة فعلية ".

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت ان كل من المعروضة حالتيهما قد انتدبت ندبا جزئيا للعمل كزائرة صحية باحد المعاهد الازهرية طوال العام الدراسى ، وشاركت فى اعمال الامتحانات ، فمن ثم يتوافر فى شأنهما مناط استحقاق المكافاة المقررة رئيس مجلس الوزراء المنظم لمكافاة الامتحانات المشار اليها دون ان ينال من ذلك حصول احداهن على مكافاة مماثلة من وزارة التربية والتعليم وذلك لان كل من قرار رئيس مجلس الوزراء وقرار وزير التربية والتعليم المشار اليهما قد اوردا ذات الحكم بالنسبة للزائرات الصحيات ولم يتضمن اى منهما ثمة قيد على الجمع بين جملة مايحصلون عليه من جهات عملهم الاصلية او اى جهة اخرى منتدبين اليها .

(فتوى رقم : ٨٨ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٢٠ – ملف رقم : ١٦١٨/٤/٨٦)